

لائحة الدراسات العليا بكلية الطب البشرى

المرفقة بقرار مجلس الجامعة رقم (08) لسنة (2021)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا المنفذة بالأقسام العلمية بكلية الطب البشرى.

مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:

- الجامعة: جامعة طرابلس
- الكلية: كلية الطب البشرى بالجامعة.
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية أو معهد عالي معتمد من الجهات المختصة.
- مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
- مكتب الدراسات العليا والتدريب: المكتب المكلف بإدارة إجراءات تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي: القسم العلمي المنفذ لبرامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي المناظر: هو قسم علمي بمؤسسة تعليمية أخرى تماثل مقرراته المعتمدة بالمرحلة الجامعية بنسبة لا تقل عن 75% مع المقررات الدراسية بالقسم المراد الدراسة به بالكلية.
- لجنة الدراسات العليا بالجامعة: لجنة الدراسات العليا بجامعة طرابلس.
- لجنة الدراسات العليا بالكلية: لجنة الدراسات العليا بكلية الطب البشرى.
- لجنة الدراسات العليا بالقسم: لجنة مكلفة بتنظيم التسجيل والدراسة والامتحانات بالقسم المنفذ لبرامج الدراسات العليا.
- اللجان الدائمة بالكلية: لجنة الدراسات العليا بالكلية و لجنة الدراسات العليا بالقسم.
- الإجازة العلمية: إحدى الدرجتين العلميتين التي تمنح وفق نظام الدراسات العليا بكلية الطب البشرى.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- المرحلة التمهيدية: المرحلة التي يدرس فيها الطالب المقررات الدراسية المعتمدة، وتُعد جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- مرحلة البحث: المرحلة التي يقوم فيها الطالب بإجراء دراسة بحثية.

- **الرسالة:** الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)، ويعد انجازها جزءا من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- **الأطروحة:** الدراسة التي ينجزها الطالب لنيل درجة (الدكتوراه)، ويعد انجازها جزءا من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- **المشرف:** أستاذ مكلف بالإشراف على الطالب أثناء إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- **المشرف الثاني:** هو الأستاذ المكلف بمساعدة المشرف في الإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
- **المقيم السري:** الأستاذ المكلف بالتقييم السري للأطروحة أو الرسالة.
- **الممتحن:** عضو داخلي أو خارجي بلجنة مناقشة الأطروحة أو الرسالة.
- **الطالب:** طالب دراسات عليا.
- **امتحان القبول والمفاضلة :** امتحان يُجرى المتقدمين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية لنيل إحدى الإجازتين.
- **المقرر الدراسي الاستدراكي:** مقرر دراسي جامعي يلزم الطالب بدراسته من قبل القسم العلمي قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا ولا يحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية.
- **المقرر الدراسي:** مقرر دراسي متقدم معتمد من الجهة المختصة ويكون مقررًا إلزاميًا أو اختياريًا.
- **المقرر الدراسي الإلزامي:** مقرر متقدم معتمد يلزم الطالب بدراسته ضمن برنامج الدراسة المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي الاختياري:** مقرر متقدم معتمد يلزم الطالب بدراسته ضمن برنامج الدراسة المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي الداعم أو "المُكمل":** مقرر دراسي جامعي يدرسه الطالب ضمن برنامج الدراسة المنفذ بناءً على قرار من القسم العلمي، ويحتسب من ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة للإجازة العلمية، ولا يتم حسابه ضمن المعدل التراكمي العام.
- **الوحدة الدراسية:** ساعة دراسية نظرية أو ساعتان إلى ثلاث ساعات عملية أسبوعياً.
- **الامتحان الشامل:** امتحان يتقدم لإجرائه طالب الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للمرحلة التمهيدية وقبل البدء في مرحلة البحث، ويعد من متطلبات منح الدرجة.
- **التفرغ للدراسة:** تفرغ الطالب كلياً أو جزئياً للدراسة خلال المرحلة التمهيدية ومرحلة البحث.

مادة (3)

لغة الدراسة

- تستعمل اللغة الانجليزية في تدريس المقررات وكتابة الرسائل والأطروحات، وعلي الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها وتقديمهم ما يفيد بذلك قبل انخراطهم في الدراسات العليا وذلك بأحد المتطلبات الآتية:
- أ. اجتياز امتحان في اللغة العربية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.
 - ب. تقديم شهادة رسمية معتمدة من احد الجهات المتخصصة في تعليم اللغة العربية.

الفصل الثاني

المقاصد والأهداف وآليات التنفيذ

مادة (4)

يُقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والبحثية بكلية الطب البشري والتي تنتهي بحصول الطالب على إحدى الدرجتين العلميتين الآتيتين:

- أ- الإجازة العالية (الماجستير).
- ب- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (5)

- تسعى كلية الطب البشري من خلال برامج الدراسات العليا بها إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- أ- تفعيل حركة البحث العلمي مجال العلوم الطبية وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع .
 - ب- إجراء البحوث والدراسات في مجال الطب والجراحة بكافة فروعها ومواكبة التطورات العلمية بشأنها.
 - ج- إعداد باحث وأساتذة علي مستوى عال من القدرات العلمية والمهنية كخبراء في مجالات تخصصاتهم المختلفة.
 - د- دراسة القضايا العلمية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع في مجال العلوم الطبية والعمل على إيجاد الحلول لها.
 - هـ- توثيق التعاون والتواصل في المجال الطبي مع المؤسسات العلمية والبحثية المناظرة داخلياً وخارجياً.

مادة (6)

أ- تنفذ الأقسام العلمية المذكورة أدناه برامج دراسات عليا وتمنح بموجبها الإجازات العلمية المبينة قرين كل منها:

ت	القسم العلمي	الإجازة العلمية التي تمنحها	رمز القسم
1	علم الإحياء الدقيقة والمناعة الطبية	الماجستير	MDMI
2	علم الأنسجة والوراثة الطبية	الماجستير	MDHI
3	علم وظائف الأعضاء	الماجستير	MDPS
4	النساء والتوليد	الماجستير	MDGY

ب- يكون استحداث أو تطوير برامج الدراسات العليا بكل قسم علمي طبقاً لإجراءات الاعتماد والحصول على الإذن بالتنفيذ من الجهات المختصة.

مادة (7)

يكون تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية وفق برنامج زمني "خطة دراسية" يحدد فيه بداية ونهاية كل فصل دراسي ومواعيد بدء التسجيل والدراسة والامتحانات وإعلان النتائج، وفقاً للإحكام المقررة بشأن بداية ونهاية العام الدراسي بالجامعة.

مادة (8)

تنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف اللجنة الجامعية للدراسات العليا وبالآليات التي تعتمدها.

مادة (9)

- أ- تنشأ بالكلية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا)، وتُشكل بقرار من مجلس الكلية على النحو الآتي :
 - مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية رئيساً
 - رؤساء لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية المنفذة لبرامج الدراسات العليا أعضاء
- ب- يكلف احد موظفي مكتب الدراسات العليا بالكلية للقيام بالمهام الإدارية المتصلة بعمل اللجنة ويكون مقررا لها
- ت- تتولي لجنة الدراسات العليا الإشراف علي تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية وفقا لما تنص عليه المادة (120) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار (501) لسنة (2010 م)

مادة (10)

- بناء علي اقتراح القسم العلمي تشكل لجنة بقرار من مجلس الكلية تسمى (لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي)، علي أن تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس أو بعدد الشعب التخصصية بالقسم – بحسب الأحوال – ويكون احدهم رئيسا وآخر مقررا لها، ويوكل إليها الإشراف علي تنفيذ برامج الدراسات العليا بالقسم، ولها علي الأخص ما يلي:
- أ- إعداد وتنفيذ وإجراء امتحان القبول والمفاضلة بالقسم.
 - ب- متابعة إجراءات تسجيل الطلاب بما فيها التحقق من استيفائهم للشروط المطلوبة.
 - ج- تنفيذ إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والنسب المنوية.
 - د- متابعة إجراءات تنفيذ برامج الدراسة والإشراف علي سير الامتحانات بالقسم.
 - هـ- حصر المقررات الدراسية لكل سنة دراسية وفقا للبرنامج المعتمد، وحصر أعضاء هيئة التدريس المكلفين من القسم العلمي بتدريس هذه المقررات وتحديد عدد الساعات المكلفين بها وفق الجداول الدراسية.
 - و- استكمال الإجراءات المتعلقة بتسجيل موضوع وخطة البحث وتحديد الأستاذ المشرف، لإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية.
 - ز- متابعة إجراءات اقتراح القسم العلمي لترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل والأطروحات.

مادة (11)

- يتولي رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم القيام بالمهام الإدارية التي يتطلبها عمل اللجنة وله علي الأخص:
- أ- دعوة لجنة الدراسات العليا بالقسم للاجتماع لمناقشة المواضيع المحالة إليها ثم اعتمادها من مجلس القسم.
 - ب- التنسيق بين القسم ومكتب الدراسات العليا بالكلية في المسائل المتعلقة بالدراسات العليا ومتابعة تنفيذها.
 - ت- اقتراح الجداول الدراسية للمقررات ووضع جداول امتحانات الدراسات العليا بالقسم وعرضها علي لجنة الدراسات العليا بالقسم لإقرارها وإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد.
 - ث- إخطار مكتب الدراسات العليا والتدريب باحتياجات القسم من المعيدين وطلاب الدراسات العليا، وما يتطلبه القسم من التجهيزات العملية والإمكانات البحثية.
 - ج- توفير المعلومات التي يطلبها مكتب الدراسات العليا بالكلية.
 - ح- إعداد تقارير سنوية عن أعمال اللجنة وإخطار القسم ومكتب الدراسات العليا بها.

مادة (12)

تجتمع لجنة الدراسات العليا (الكلية ، القسم) كل شهر مرة واحدة على الأقل خلال السنة الجامعية على أن لا تتجاوز اجتماعاتها أربع اجتماعات خلال الشهر الواحد وتعد بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك قبل الاجتماع المقرر بثلاثة أيام على الأقل يحدد فيه موعد الاجتماع ومكانه مرفق به بنود جدول الأعمال ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضائها بما فيهم الرئيس.

مادة (13)

يتم في بداية كل اجتماع استعراض أسماء الحاضرين والغائبين عن الحضور وما إذا كان غيابهم بعذر أم بدونه مع إثبات ذلك بمحضر الاجتماع ويراعى في مناقشة بنود جدول الأعمال الآتي:

- أ- اعتماد مشروع جدول الأعمال.
- ب- مراجعة محضر الاجتماع السابق واعتماده.
- ج- اتخاذ قرارات اللجنة بأصوات أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين بما فيهم الرئيس، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون بكل قرار عدد الأصوات (الأغلبية – الرفض)
- د- الموضوعات المستعجلة وما يستجد من أعمال.
- هـ- الموضوعات الأخرى المعروضة بجدول الأعمال وما يستجد من أعمال.
- و- توقع مسودة محضر الاجتماع من الحاضرين فقط، ويحال محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالكلية إلى مجلس الكلية للاعتماد، أما محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالقسم فيتم اعتماده من لجنة الدراسات العليا بالكلية .

مادة (14)

بناءً على دعوة من رئيس اللجنة يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها متى تطلب الأمر ذلك، كما يجوز دعوة الخبراء للاستماع إلى آرائهم فيما يتعلق بشؤون الدراسات العليا.

مادة (15)

تنشأ بمكتب الدراسات العليا بالكلية منظومة إلكترونية لحفظ بيانات التسجيل والدراسة والامتحانات أو (قاعدة بيانات) تحفظ بها جميع إحصائيات والبيانات المتعلقة بتنفيذ برامج الدراسات العليا عن طريق الأقسام العلمية وعلي الأخص:

- أ- بيانات الطلاب المسجلين بالدراسات العليا بكل قسم علمي علي إن تتضمن ما يلي:
 - نسخة من ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري توصف به البيانات الشاملة عن الطالب.
 - نسخة من الملف الدراسي ويحتوي علي بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها ونتائجها وإجراءات إيقاف قيده وتجديده ومراحل إعداده للرسالة أو الأطروحة، وإجراءات المناقشة والمعدل الفصلي والعام والتحقق والتأديب من تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.
- ب- نسخة من الامتحانات (القبول والمفاضلة – المقررات الدراسية – الامتحان الشامل)
- ج- تسجيل الرسائل والأطروحات بالأقسام العلمية، متضمنة اسم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد)، واسم الطالب وحفظ البيانات المتعلقة بإجراء المناقشة.

الفصل الثالث

القبول - التسجيل - الانتقال

مادة (16)

يحدد القسم العلمي عدد الطلاب الجدد الممكن قبولهم في بداية كل فصل دراسي وفقا للخطة الدراسية والتعليمية والبحثية المعلن عنها.

مادة (17)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 م ما يلي:

- أ. بالنسبة للأقسام السريرية، يجب أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس طب وجراحة) وأن يكون قد عمل وتدرّب في نفس التخصص بإحدى المستشفيات التعليمية أو المراكز العلمية المعتمدة بعد إنهاء سنة الامتياز وذلك لمدة يحددها القسم العلمي.
 - ب. بالنسبة للأقسام ما قبل السريرية (مرحلة العلوم الأساسية)، يجوز أن تكون الدرجة الجامعية الأولى من غير بكالوريوس طب وجراحة، شريطة أن تكون درجة البكالوريوس المتحصل عليها في صلب تخصص القسم الذي يرغب الطالب الانخراط به ويمكن للقسم إلزام الطالب بدراسة مقررات استدراكية أو مكملّة إذا رأى القسم ضرورة لذلك.
 - ج. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل للتفرغ للدراسة وفق البرنامج العلمي المعد بالخصوص.
 - د. أن يجتاز الطالب إجراءات القبول و المفاضلة التي تقررها الكلية .
 - هـ. تعطى أولوية القبول للمعدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصّلين على منح دراسية تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة بين دولة ليبيا وغيره من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.
 - و. تجرى المفاضلة للطلبة المتقدمين لنيل الإجازة العالية (الماجستير) على أن تراعى عند إجراء المفاضلة احتساب عدد من المعايير والمتطلبات التي يقرها القسم على أن يتم إعلام الطلبة بتلك المعايير والمتطلبات قبل امتثالهم لامتحانات المفاضلة.
- وتقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفقاً للمواعيد المحددة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

مادة (18)

يجوز للقسم العلمي تحميل الطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا مواد استدراكية كلما رأى ضرورة لذلك، وفي ذلك يجب أن تراعى الإجراءات التالية:

- أ- يجب أن يجتاز الطالب امتحان القبول المقرر للطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا.
- ب- تحدد المواد الاستدراكية من القسم العلمي بعد اجتياز امتحان القبول والمفاضلة وفق النموذج المعد لذلك.
- ج- ألا يتجاوز إجمالي عدد وحدات المقررات الاستدراكية المكلف بها الطالب (32) وحدة دراسية، وعلي الطالب إنجازها خلال ثلاثة فصول دراسية علي الأكثر وال عد قبوله المشروط لاغيا.

- د- لا تحسب الوحدات الدراسية للمقرر الاستدراكي ضمن الوحدات الدراسية المقررة للدراسات العليا.
- ه- أثناء دراسة الطالب للمواد الاستدراكية يسري عليه نظام الدراسة والامتحانات المطبق على طلبة المرحلة التمهيدية .
- و- يجب أن يجتاز الطالب المقررات الاستدراكية التي يحددها القسم قبل الشروع بالدراسات العليا، ولا تحسب مدة دراسة هذه المقررات ضمن المدة القانونية المقررة للدراسات العليا.

مادة (19)

- يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (17) من هذه اللائحة في فقراتها (ب، ج، د، و)، وكذلك الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م ما يلي:
- أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.
- ب- ان يكون قبول المتقدم في مجال التخصص الدقيق بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير).
- ج- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين جزئياً أو كلياً، وفقاً للضوابط التي يقررها القسم العلمي.
- وتقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفقاً للمواعيد المحددة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

مادة (20)

- أ- يُعلن عن افتتاح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الفصل الدراسي ويُقفل بعد شهر من افتتاحه، وتعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.
- ب- يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي، والتخصصات العلمية المطلوبة على النحو المبين بهذه اللائحة، مع مراعاة أن يكون الإعلان عن طريق إدارة الكلية وبعلم إدارة الدراسات العليا بالجامعة، وتكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة وفقاً للجدول المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كالاتي:

المواعيد الزمنية لإجراء امتحانات القبول والمفاضلة		الإجراء
لفصل الخريف من كل سنة	لفصل الربيع من كل سنة	
من 15 مارس إلى 15 أبريل	من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر	تسليم المتقدمين ملفاتهم لمكتب الدراسات العليا والتدريب
07 أبريل	07 نوفمبر	إحالة ملفات المتقدمين إلى الأقسام العلمية بالكلية
من 01 مايو إلى 15 مايو	من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر	إجراء امتحانات القبول والمفاضلة للمتقدمين بالأقسام
30 مايو	15 ديسمبر	تسليم نتائج امتحانات القبول والمفاضلة للمكتب
7 يونيو	22 ديسمبر	إعلان نتائج امتحانات القبول والمفاضلة

- ج- يعد البرنامج الزمني المبين بالفقرة السابقة إعلاناً مسبقاً ودائماً عن القبول للدراسات العليا بالكلية، وفي حال توافق بداية أو نهاية أي من هذه المواعيد مع يوم إجازة أو عطلة رسمية يمد العمل بالموعد لأول يوم عمل يليه.

مادة (21)

يجب علي المتقدم الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بجزئية – الكتابي والشفهي – وفي حال غيابه عن احدهما يعتبر تقديمه ملغيا, ويقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقا للاتي:

- أ- امتحان التخصص وبمثل (60%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
- ب- الامتحان الشفوي او المقابلة الشخصية ويمثل (40%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.

مادة (22)

- يحدد قبول المتقدمين لاجراء امتحان القبول والمفاضلة للانخراط في برنامج الدراسات العليا بكل قسم علمي وفقا للاتي:
- أ- تتم المفاضلة بين المتقدمين بناء علي درجاتهم النهائية الناتجة من مجموع درجات جميع أجزاء الامتحان, ويتم قبول أعلاهم درجة وفقا لعدد الطلاب الجدد المطلوب انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالقسم.
 - ب- تعلن نتيجة الامتحان بعد اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالكلية, ويعد قبول الطالب ملغيا اذا لم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قبل به.
 - ج- تعتبر نتائج لجنة امتحان القبول والمفاضلة بعد إعلانها نهائية وغير قابلة للطعن فيها.
 - د- اذا لم يقبل المتقدم في الامتحان لأول مرة, يجوز له التقدم لمرة ثانية فقط للاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بالفصول الدراسية اللاحقة.
 - هـ- اذا رفض طالب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة لأول مرة لأسباب علمية أو غيرها, لا يجوز له التقدم لإجراء امتحان القبول مرة ثانية بالكلية ما لم ينتف سبب الرفض.

مادة (23)

- يجوز بقرار يصدر عن مجلس الكلية قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى, وذلك بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالقسم وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية علي ان يستوفي الطالب (الراغب بالنقل) للشروط والضوابط الآتية:
- أ- ان لا يقل المعدل التراكمي عن 65%.
 - ب- أن لا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.
 - ج- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وفي ذات التخصص المنتقل إليه.
 - د- تقديم جميع المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة, على أن تتضمن المقررات التي درسها بالجهة المنتقل منها بمفرداتها.
 - هـ- تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة على النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة والتي تحيلها بدورها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية لإحالتها للأقسام العلمية للبحث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها, على أن تُخطر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بالنتيجة ويبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

مادة (24)

- تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تنفيذ وإجراء المعادلة للطلاب الراغبين في الانتقال علي النماذج المعدة لذلك وفق الآتي:
- أ- ألا يزيد عدد المقررات الدراسية المعادلة عن (50%) من عدد المقررات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية بالقسم العلمي المنتقل إليه مقدم الطلب.

- ب- يعد المقرر معاد في حال تطابق ما لا تقل نسبته عن 75% من مفرداته مع ما يناظره من مقرر القسم.
- ج- أن لا يكون المعدل التراكمي العام للمقررات المعادلة للطالب المنتقل اقل من معدل توجيه الإنذار المحدد بهذه اللائحة.
- د- يجوز للجنة تكليف الطالب المنتقل بدراسة مقررات استدرائية او مكمله شرطاً للانتقال في حال تطلب الأمر ذلك.

مادة (25)

لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية وعلي الطالب الراغب في تغيير التخصص من قسم لآخر الانسحاب من البرنامج الدراسي المسجل به والتقدم إلى القسم الراغب للانتقال إليه بحيث تطبق عليه إجراءات القبول من جديد.

مادة (26)

يمنح الطالب رقم تسجيل عند قبوله يتكون من خانات مرقمة علي النحو الآتي:

- أ- الخانة الأولى والثانية من اليسار تمثل الرقم التسلسلي للكلية والقسم.
- ب- الخانة الثالثة من اليسار تمثل رقم الفصل الدراسي (1 يمثل فصل الخريف, و2 يمثل فصل الربيع).
- ت- الخانتان الرابعة والخامسة من اليسار تمثلان رقمي الأحاد والعشرات من سنة التسجيل الميلادية.
- ث- الخانات الأخيرة من التسلسل يمثل رقم الطالب التسلسلي.

وبالنسبة للطلبة المقبولين بشرط دراسة مواد استدرائية يمنح لهم رقم تسجيل مبدئي الي حين استيفاء شرط انخراطهم في البرنامج.

الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات

مادة (27)

النظام الدراسي

تتخذ برامج الدراسات بالكلية بنظام "الفصل الدراسي" وفق الآتي:

- أ- تكون السنة الدراسية للدراسات العليا بالكلية من فصلين دراسيين هما "الخريف" و "الربيع".
- ب- مدة الدراسة بالفصل الدراسي لا تقل علي أربعة عشر (14) أسبوعاً ولا تزيد عن ستة عشر (16) أسبوعاً.
- ج- يجوز استحداث فصل صيفي باقتراح من القسم العلمي وبموافقة مجلس الكلية, ويشترط أن تكون مدة الدراسة بهذا الفصل (7) أسابيع, علي أن تضاعف عدد ساعات المحاضرات أسبوعياً لكل مقرر في هذا الفصل.
- د- يتكون البرنامج الدراسي المؤهل للحصول علي درجتي الإجازة العالية (الماجستير), والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مرحلتين: المرحلة التمهيدية "المقررات الدراسية", وتشمل الامتحان الشامل بالنسبة لبرنامج الدكتوراه, ومرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- هـ- يلزم الطالب دراية واجتياز مقررات دراسية بالمرحلة التمهيدية وفق البرنامج الدراسي المنفذ بالقسم, علي أن لا تتجاوز كحد أقصى أربعة فصول دراسية.

مادة (28)

تصنف مقررات الدارسات العليا كالتالي:

- أ- مقررات أساسية (حسب كل تخصص).
- ب- مقررات اختيارية وفق المسار الدراسي او التخصصي الذي يختاره الطالب.
- ج- مقررات داعمة يحددها أستاذ المقرر بموافقة القسم, يلزم الطالب بدراستها بالمزامنة مع دراسة المقررات الدراسية, ويجوز إن تكون ضمن مجموعات المقررات الجامعية بأقسام الكلية أو بأي قسم آخر خارجها, وتحدد وفق طبيعة كل مقرر, وتكون لها وحدات ضمن وحدات المقرر الملزم وتقيم من خلاله ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي العام.
- د- رسالة الإجازة العالية وأطروحة الإجازة الدقيقة بحسب البرنامج الدراسي المنفذ.

مادة (29)

- أ- يكون لكل مقرر دراسي وعاء زمني يحدد بناء علي عدد وحداته بالنسبة للساعات النظرية والعملية او التدريبية في الفترة المحددة للدراسة ويحدد القسم مفردات محتوى المنهج للمقرر.
- ب- ينفذ البرنامج الدراسي للمقررات حسب تسلسل المقررات الدراسية والمتطلبات التمهيديّة لها.
- ج- يكون لكل مقرر وحدات دراسية لا تزيد علي أربع (4) وحدات، وتكون لكل مقرر دراسي مجموعة دراسية يحدد عددها وفق معايير الجودة.

مادة (30)

يجب على الطالب التسجيل في بداية كل فصل دراسي حسب برنامج الدراسة المنفذ بالقسم, وجدول المواعيد الزمنية للدراسة المعلن عنها من مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية, وفقا للاتي:

- أ- ألا يقل عدد الوحدات للمقررات الدراسية المسجل بها أسبوعيا في فصل الخريف أو الربيع عن (6) وحدات ولا يزيد علي (12) وحدات، ويجوز له التسجيل في اقل من (6) وحدات دراسية إذا كان هذا العدد متما لبرنامج الدراسة المعتمد.
- ب- التسجيل في فصل الصيف يكون في فصلين دراسيين علي الأكثر.
- ج- يجوز إضافة أو إسقاط المقررات الدراسية باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض وبشرط الالتزام بالحددين الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي وفقا للفقرتين (أ – ب) من هذه المادة، علي أن يتم الإجراء في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل.
- د- يجوز للطالب ولمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته إعادة دراسة مقرر دراسي متقدم – سبق له اجتيازه – بهدف الرفع من معدله اذا ثبت من معدله إذا ثبت حسابيا انه سيؤثر علي رفع تقديره العام, وفي كل الأحوال تشطب النتيجة الأولى للمقرر وتحسب النتيجة الثانية في معدله التراكمي العام.
- هـ- يلتزم الطالب بإعادة التسجيل في نفس المقرر الاختياري إذا رسب فيه بفصل سابق, وذلك وفق الضوابط التي يضعها القسم العلمي.
- و- يتم تثبيت درجات المواد التي سبق للطالب الرسوب فيها في كشف الدرجات الممنوح للطالب.

مادة (31)

- أ- يلتزم الطالب بتجديد قيده في بداية كل فصل دراسي متضمنا المقررات أو المرحلة الدراسية المسجل بها، ويكون التجديد في المواعيد المعلن عنها بالكلية وعلى النموذج المعد لذلك.
- ب- ويجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته على أن لا تتجاوز مدة الوقف فصلين دراسيين متتاليين لنظام الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد من ضمن المدة المقررة للدراسة.
- ج- اذا تخلف الطالب عن التسجيل لفصلين دراسيين متتاليين اعتبر منسحبا من برنامج الدراسات العليا ما لم يقدم عذرا تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وفي الموافقة علي عودته للدراسة وتكرر عدم تسجيله لفصل دراسي آخر يعد منسحبا نهائيا ويلغى تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا.

مادة (32)

يجوز للطالب الانسحاب من برنامج الدراسات العليا بعد موافقة القسم العلمي علي طلبه واعتماد الموافقة من لجنة الدراسات العليا بالكلية وفقا للاتاتي:

- أ- يسمح للطالب الانسحاب من برنامج الدراسات العليا مرة واحدة فقط.
- ب- يشترط للموافقة علي الانسحاب عدم وجود سبب علمي أو تأديبي يستوجب الفصل من الدراسة.
- ج- يسمح للمنسحب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة مجددا للانخراط في احد برامج الدراسات العليا بالكلية وفقا لما تنص عليه مواد هذه اللائحة، بشرط أن يكون قد مضي (4) فصول دراسية علي انسحابه من الدراسة، وفي حال الموافقة علي بقبوله مجددا تعد نتائج المقررات الدراسية التي درسها قبل انسحابه ملغية.

مادة (33)

- أ- يجب على طالب الدراسات العليا الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العلمية وأداء ما يُطلب منه من بحوث وتجارب علمية وغير ذلك من الواجبات العلمية، وللقسم حرمانه من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من إجمالي عدد المحاضرات وتعطى له درجة صفر.
- ب- يجوز اعتبار الطالب منسحبا تلقائيا من المقرر إذا قبل عذر غيابه وعدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يجوز للقسم العلمي اعتبار الطالب الذي يغيب عن الامتحان النهائي في مقرر ما بعذر مقبول منسحبا من هذا المقرر وذلك في حال قبول مبرر غيابه، علي أن يعيد دراسة نفس المقرر في الفصول اللاحقة مع مراعاة مدة المقرر وغير ذلك تمنح درجة صفر لمن لم يتم قبول مبرر غيابه عن الامتحان.

مادة (34)

- عند تكليف أعضاء هيئة التدريس بالتدريس أو الإشراف ببرامج الدراسات العليا يجب مراعاة الضوابط التالية:-
- أ. أن يكون المكلف بتدريس مقررات الإجازة العالية والإشراف علي الرسائل العلمية المعدة لنيلها من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب. أن يكون المكلف بتدريس مقررات الإجازة الدقيقة والإشراف علي الأطروحات العلمية المعدة لنيلها من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- ج. يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة للتدريس بالدراسات العليا أو الإشراف ببرامج الدارسات العليا المنفذة بالكلية، وذلك بمراعاة الفقرتين (أ)، (ب) بهذه المادة.

د. يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف علي الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد الحصول علي الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ونشر أبحاث علمية متميزة لا يقل عددها عن ثلاثة بحوث بالنسبة للتعاون للتدريس أو الإشراف في برامج منح درجة الماجستير، وسبعة بحوث علي الأقل بالنسبة للتعاون للتدريس أو الإشراف في برامج منح درجة الدكتوراه، علي ان يتم التعاقد معهم وفق نماذج عقود التعاون المعتمدة بالجامعة.

مادة (35)

أ. تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد لنيل الدرجة، علي ألا يقل عددها عن أربع وعشرين (24) وحدة دراسية، بالإضافة لانجازه رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقا لإحكام هذه اللائحة.

ب. تُمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد لنيل الدرجة، علي ألا يقل عددها عن أربع وعشرين (36) وحدة دراسية، واجتيازها لامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، بالإضافة لانجازه أطروحة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقا لإحكام هذه اللائحة.

مادة (36)

يجري الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقا للنماذج المعدة لتنظيمه، علي ألا تتجاوز المدة بين إنهاء مرحلة المقررات الدراسية وإجرائه أربعة (4) أشهر، ويتبع في ذلك ما يلي:

- أ- تشكيل لجنة بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء هيئة تدريس مرشحين من القسم العلمي، ويجب أن ألا تقل درجة كل عضو من منهم عن أستاذ مشارك مع مراعاة التخصص بكل قسم.
- ب- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة (أ) مهام إجراء الامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، وتحديد الأسئلة وتقييم أداء الطالب بناءً عليها، كما تتولى إعداد نتائج الامتحان وإحالتها إلي مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.
- ج- يحسب التقدير النهائي للطالب في الامتحان الشامل من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع متطلبات التقييم بحيث يخصص ما نسبته (60%) للجزء من الامتحان و(40%) للجزء الشفهي منه.
- د- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُعد مرشحاً للتسجيل بأطروحة (الدكتوراه) بالتخصص الملحق به وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفق النماذج المعدة لذلك.
- هـ- في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى، فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات الموجهة إليه سابقاً – إن وجدت.

مادة (37)

يتولى الأستاذ المكلف بتدريس المقرر وفق ما يقرره القسم العلمي بشأن توزيع الدرجات:

- أ- تقييم أداء الطالب في المقرر باتباع بعض أو كل الطرق المستخدمة للتقييم كالامتحانات النصفية والنهائية وإعداد البحوث وأوراق العمل والتجارب المعملية والقيام بالدراسات التدريبية أو التطبيقية وإلقاء ندوات علمية وغيرها.
- ب- يحسب تقدير الطالب في المقرر من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع المتطلبات، ويخصص ما نسبته (60%) لامتحانات النصفية والأنشطة العلمية والمعملية الأخرى، بينما يخصص ما نسبته (40%) للامتحان النهائي.

ج- إعلام الطلاب بنتائج الامتحانات النصفية والأنشطة العلمية الاخرى بالمقرر، وعليه تمكينهم من الاطلاع علي أوراق إجاباتهم الكتابية للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور إن وجدت.

مادة (38)

يحق للطلاب الراسب طلب المراجعة الموضوعية فيما لا يزيد عن مقررین بالفصل الدراسي خلال أسبوع من إعلانها، وفي ذلك يجب مراعاة الآتي:

أ- يقدم طلب المراجعة إلي مكتب الدراسات العليا بالكلية، ومنه يحال إلي لرئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.

ب- يشكل رئيس القسم العلمي لجنة مراجعة من ثلاثة أساتذة متخصصين بموضوع المقرر، وتعلن لجنة المراجعة عن موعد اجتماعها بوقت كاف لجميع الأطراف.

ج- تجري المراجعة بحضور أستاذ المقرر والطلاب في الموعد المعلن عنه.

تتخذ اللجنة قرارها خلال أسبوع من تكليفها، فإذا ثبت أن النتيجة بحاجة للتعديل توصي بتعديلها، وإلا فإنها تبقى علي حالها، ويعتمد قرار اللجنة لنتيجة المقرر الدراسي وفقا للسياق الإداري المتبع.

مادة (39)

أ- يعتمد نظام التقييم في تقدير المقررات الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفقا للجدول التالي:

ر.م	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	أقل من 65%	ضعيف

ب- بعد الطالب ناجحاً إذا حصل علي مجموع نهائي من الدرجات في المقرر الدراسي يعادل (65%) علي الأقل، ويجب ألا يقل معداه الفصلي العام عن (65%).

ج- يجوز استخدام المعدل الفصلي (GPA) والمعدل التراكمي (CGPA) لحساب المعدل الدراسي للطلاب علي ان يكون تقدير درجات معدل رقمياً وفق الفقرتين (أ, ب) من هذه المادة.

مادة (40)

يكون حساب تقدير الطالب ومعدله وفق المتطلبات الآتية:

أ- تكون الدرجة المحتسبة بجمع نهائي الدرجة المتحصل عليها الطالب في المقرر الدراسي، وتحل اخر درجة تحصل عليها محل الدرجة السابقة عند إعادة دراسة مقرر ما.

ب- تحسب الوحدات المنجزة بمجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي اجتازها الطالب بنجاح.

ج- تحسب الوحدات التراكمية بجمع وحدات المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول، وتطرح منها وحدات المقررات المعادة – إن وجدت.

- د- يحسب المعدل الفصلي لكل فصل دراسي بناتج قسمة مجموع الدرجات المقررات للفصل الدراسي علي وحدات المقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل ويكون الحد الأدنى للمعدل الفصلي هو 65%.
- ه- يكون المعدل العام باحتساب التقدير المتحصل عليه الطالب طيلة مدة دراسته وفق النسب المئوية المحددة في المادة السابقة.

الفصل الخامس الرسائل والأطروحات ولجان المناقشة مادة (41)

- يكون اختيار موضوع البحث (رسالة أو أطروحة) وتحديد الأستاذة المشرفين علي النحو الآتي:
- أ- يوفر كل قسم لطلبة الدراسات العليا المسجلين به معلومات عن النشاطات العلمية المتاحة كمقترحات بحوث علمية بالقسم تشمل مجالات التخصصات الدقيقة والاهتمامات العلمية والمواضيع ذات العلاقة بقضايا حيوية ومعاصرة.
- ب- يختار الطالب الموضوع الراغب في البحث فيه ويقدم للقسم العلمي مقترحا لخطة دراسته.
- ت- يحدد القسم العلمي أعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط الإشراف علي الرسائل العلمية لإتاحة إمكانية تواصل الطلبة معهم، ويجوز اقتراح أستاذة مشرفين من خارج الكلية أو الجامعة ممن تتوفر فيهم الضوابط المذكورة بالمادة (34) من هذه اللائحة.

مادة (42)

- لا يجوز للطلاب تسجيل خطة البحث إلا بعد الانتهاء من المرحلة التمهيدية، إضافة إلى اجتيازه للامتحان الشامل في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وعند تسجيل الرسائل أو الأطروحات يجب مراعاة ما يلي:
- أ- عرض مقترح خطة البحث على مجلس القسم العلمي - أو من يفوضه - وبموجبه تكلف لجنة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء هيئة التدريس مجال التخصص لتقييم المقترح البحثي، علي إن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد علي الأقل لمقترح الإجازة العالية وبدرجة أستاذ مشارك علي الأقل لمقترح الإجازة الدقيقة، وتتولي إعداد تقرير التقييم في مدة زمنية لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلام المقترح البحثي.
- ب- يبيت مجلس القسم في قبول المقترح من عدمه ومن ثم اقتراح الأستاذ المشرف ودرجته العلمية و(مساعدته إن وجد) بناءً على توصية اللجنة العلمية.
- ج- يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- د- لا يكون تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك، حسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.
- ه- لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على عنوان الرسالة أو الأطروحة أو المشرف إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على كتاب من المشرف مبيناً فيه الأوجه العلمية التي استدعت هذا التعديل وأهميته بالنسبة للرسالة أو الأطروحة، مع مراعاة الإجراءات السابقة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المبين بهذه اللائحة.
- و- تكتب الرسائل والأطروحات وتنسخ وفقاً لما ورد بدليل المواصفات الفنية والشكلية لكتابة الرسائل العلمية المعتمد بالجامعة.
- وفي جميع الأحوال يجب إتباع الإجراءات المذكورة وفق النماذج المعدة لذلك .

مادة (43)

- أ- يتولي الأستاذ المشرف علي الرسالة أو الأطروحة:
- الإشراف علي مشروع البحث بموضوع الرسالة أو الأطروحة المسجل بها الطالب ومتابعته حتى الانتهاء منها.
 - تقديم تقرير للقسم حول سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي وكذلك عند الانتهاء من إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- ب- يلتزم عضو هيئة التدريس المحال علي التقاعد إنشاء إشرافه علي طلاب الدراسات العليا بالاستمرار في مهام الإشراف حتى مناقشة الرسالة أو الأطروحة أو إنهاء برنامجهم الدراسي لأي سبب كان، علي أن يكون استمراره وفق ما تنظمه التشريعات النافذة بخصوص آلية التعاقد معه كمتعاون بعد التعاقد.

مادة (44)

- تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف عضو هيئة تدريس لتقويمها بصورة سرية، على أن يصدر التكليف من رئيس القسم العلمي بالتنسيق مع رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي وباستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض وفقاً لما يلي:
- أ- أن يكون المقيم السري متخصص في موضوع الرسالة أو الأطروحة ومن حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للرسالة وأستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للأطروحة.
- ب- يتولى المقيم السري تقييم الرسالة أو الأطروحة بتقديم تقرير مفصل مرفقاً بالنموذج المعد لهذا الغرض إلي القسم العلمي خلال أسبوعين من استلامه للرسالة أو الأطروحة، يُبين فيه مدى صلاحيتها من عدمه.
- ج- بناءً على ملاحظات المقيم السري يجب علي القسم العلمي تقديم تقرير يُبين فيه صلاحية الرسالة أو عدم صلاحيتها للمناقشة خلال شهر من استلامه لتقرير المقيم السري.
- د- إذا أكد القسم علي عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة بناءً على تقرير المقيم السري تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب منهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة وفقاً للملاحظات الواردة بتقرير المقيم السري، وعندها لا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبلاغهما بذلك، وبانتهاء الأجل المذكور تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف في تقريره النهائي.
- هـ- لا يجوز إعادة الرسالة أو الأطروحة للقسم للتقييم مرة أخرى وتُتخذ إجراءات المناقشة بناءً على التقرير النهائي للأستاذ المشرف.

مادة (45)

يكون التقويم السري للرسائل والأطروحات في الآتي:

- أ- سلامة منهجية البحث أو البرنامج العلمي.
- ب- توخي الأمانة العلمية.
- ج- تطابق عنوان وموضوع خطة البحث مع مخرجاته ونتائجه.
- د- مصداقية القيام بالبحث في الدراسات السابقة للمساهمة في موضوع البحث.

مادة (46)

تشكل لجنة مناقشة الرسالة لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفق الآتي:

- أ. يقترح القسم العلمي تشكيل لجنة مناقشة الرسالة استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة - بعد مراعاة ما ورد بالمادة (44) من هذه اللائحة - علي أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً علي هذا المقترح.
- ب. يصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من قبل القسم العلمي علي أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويكون أحدهم رئيساً ومقرراً للجنة، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وأن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ج. يجب أن تناقش الرسالة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د. إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يجب على القسم العلمي تعيين غيره، وفي حالة تعذر حضور أو اشتراك المشرف جاز استبداله بالمشرف المساعد - إن وجد - إما إذا تعذر اشتراك المشرف مع عدم وجود مشرفاً مساعداً عندها يقوم القسم العلمي باقتراح تكليف عضواً آخراً ويكلف أحد أعضاء اللجنة مقرراً لها، وفي كل الأحوال يصدر قرار من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو الاستبدال.

مادة (47)

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفق الآتي:

- أ- يقدم القسم العلمي مقترحاً بتشكيل لجنة مناقشة الأطروحة استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب **أطروحته** واستعداده للمناقشة - بعد مراعاة ما ورد بالمادة (44) من هذه اللائحة - علي أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً علي هذا المقترح.
- ب- تشكل لجنة مناقشة الأطروحة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويكون أحدهم رئيساً ومقرراً للجنة، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ت- تناقش الأطروحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- ث- إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وإلا وجب علي القسم العلمي اقتراح تكليف عضواً آخراً وفقاً لما ورد في الفقرة (د) من المادة (46).

مادة (48)

تُناقش الرسائل و الأطروحات خلال السنة الدراسية الجامعية وفي جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة، ويعلن عن موعد إجرائها في لوحة الإعلانات المخصصة في مقر الكلية، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

مادة (49)

ينعقد اجتماع لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق، وعلى مقررها تدوين القرار باستخدام النموذج المعد لذلك، ويُحال للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو الاعتماد - بحسب الأحوال - ويجوز للجنة أن توصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة. ويستوجب علي لجنة المناقشة أن تتخذ لجنة المناقشة أحد القرارات الآتية:

- أ- إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات: وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (39) من هذه اللائحة.
- ب- إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات: وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طُلب منه من تعديلات أو تغييرات على أن لا تتجاوز المدة المطلوبة لذلك ثلاثة (3) أشهر، ولا يجوز - اعتماد إجازة - الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التغييرات أو التعديلات المطلوبة، وعند إنهائه لذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة دون الحاجة لإجراء مناقشة جديدة، وتحسب الإجازة من تاريخ الاعتماد النهائي، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (39) من هذه اللائحة.
- ت- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة "للمرة الأولى": وفي هذه الحالة وبناء على التقرير العلمي للجنة بأسباب عدم الإجازة يمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمال النواقص، على أن لا تتجاوز مدة هذه الفرصة ستة أشهر بالنسبة للإجازة العالية وسنة بالنسبة للإجازة الدقيقة، ويجب على القسم العلمي إتباع الإجراءات الإدارية المتبعة لتشكيل لجنة مناقشة أخرى للرسالة أو الأطروحة بعد أن يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره باستكمال الطالب للتعديلات والنواقص المطلوبة وجاهزية رسالته أو أطروحته للمناقشة للمرة الثانية.
- ث- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة "للمرة الثانية" يعد رفضها نهائياً.
- ج- رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية: يجب على أعضاء اللجنة تقديم تقرير تفصيلي لصور عدم الأمانة العلمية في البحث وفقاً للمادة (140) بلانحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (50)

- أ- تُمنح الدرجتان العلميتان المنصوص عليهما في المادة (4) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات الإجازة على أن يبين القرار نوع الإجازة والتخصص العام الدقيق.
- ب- بناء على قرار رئيس الجامعة بمنح درجة الإجازة العلمية يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف درجات مع مراعاة سداد الرسوم المالية المقررة لهذا الإجراء، ويجب أن يبين بالكشف التقدير أو المعدل التراكمي العام للطالب مأخوذاً في الاعتبار درجته في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة على النحو المبين بالنماذج المعتمدة.

مادة (51)

- تمنح شهادة التفوق مع مرتبة الشرف إذا توفرت فيه الشروط الآتية:
- أ- تحصل الخريج على معدل عام لا يقل عن 85%.
- ب- ألا يكون أعاد دراسة إي مقرر دراسي سبق له دراسته لأي سبب.
- ت- أن يكون قد أكمل متطلبات نيل الدرجة العلمية خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ث- ألا يكون قد صدر بحقه قراراً تأديبياً خلال فترة دراسته.

مادة (52)

يجب مراعاة أن تكون مدة الدراسة وفق ما يلي:

- أ- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله علي درجة الإجازة العالية (الماجستير) عن ثمانية عشر (18) شهراً ولا تزيد على ستة وثلاثين (36) شهراً.
- ب- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله علي درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) عن ستة وثلاثين (36) شهراً ولا تزيد على ستين (60) شهراً.
- ت- يجوز بقرار من رئيس الجامعة تمديد المدة المقررة بالفقرتين (ا، ب) لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة فقط.

الفصل السادس

الرسوم الدراسية

مادة (53)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً (حسب اللوائح المعمول بها) إلى خزانة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي أو العام الدراسي الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المناقشة.

مادة (54)

تُرد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وترجع للطالب نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُرد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا يجوز له المطالبة باسترجاع الرسوم إذا فصل من الدراسة.

الفصل السابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (55)

يوجه للطالب إنذار بالفصل من الدراسة في الحالات التالية:

- أ. إذا رسب في مقررین دراسيين.
- ب. إذا تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ج. إذا تحصل علي معدل (تراكمي) عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بهذه اللائحة.
- د. إذا رسب في الامتحان الشامل بالنسبة للطلبة الدارسين لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويوجه المشرف تقريراً بالخصوص للقسم العلمي يوصي فيه بإصدار إنذار للطالب.

مادة (56)

يُفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا تحصل على ثلاثة (3) إنذارات.
 - ب. إذا ثبت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
 - ت. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
- وتتبع في شأن إجراءات فصل طلبة الدراسات الآتية:
- تقرير من مجلس القسم العلمي بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله.
 - توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية.
 - قرار بالفصل من مجلس الكلية يحال إلي مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة (57)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الكلية والجامعة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (58)

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان ما من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة العليا وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (59)

تعتبر الأفعال الآتية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب أو العاملين إلي التأديب وهي:

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة.

مادة (60)

- أ- يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو القيام بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.
- ب- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية متتالية إذا ارتكب المخالفة المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة

ت- يُفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

مادة (61)

- أ- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتاليين إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً (وتقع المخالفة سواء ارتكبت عمداً أم خطأ) وتضاعف العقوبة عند العود.
- ب- وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (62)

- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتاليين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية متتالية إذا ارتكب المخالفات الآتية:
- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات و الشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أم عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب. انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.
- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مادة (63)

- يحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا قام بالمخالفات الآتية:
- أ- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- ب- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

مادة (64)

- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتاليين إذا فعل سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب، وعلي الوجه الخصوص الأفعال الآتية:
- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضي الطرفين.
- أ- خدش الحياء العام.
- ث- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيهما بأي صورة من الصور، وتخطر النياية العامة فور التحقق من ارتكاب المخالفة.
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ح- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للأخلاق.
- خ- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

الفصل التاسع

إجراءات التأديب

مادة (66)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانه.

مادة (67)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا، ويتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

وبعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلفون بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفتهم على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه والتوصية بإحالة له لمجلس تأديب في حال ثبوتها.

مادة (68)

فور الانتهاء من التحقيق إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديباً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني ومندوب من الاتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور (لعذر غير مقبول) يصدر المجلس قراره غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (69)

أ- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب أو عبر وسائل الإعلام المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

ب- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (70)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (71)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (72)

أ- يترتب على عقوبة الوقف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تجري إنشاء سريان مدة الوقف.

ب- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في إي كلية أو معهد آخر أثناء سريان مدة العقوبة.

مادة (73)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (74)

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة – بحسب الاحوال - ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (75)

تحدد قيمة مكافأة اللجان الدائمة المشكلة وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (76)

تُطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة فيما لم يرد بها حكماً بهذه اللائحة.
